

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

ولاية :

بلدية :

إن رئيس بلدية :

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهها .
وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 .

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في
والمتعلق بإحداث بلدية

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ

وعلى رأي المصالح الأمنية المختصة ومصالح الديوان الوطني للحماية المدنية .

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت سوق(1)تنصيب ب (2) وذلك(3) .

الفصل 2 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز(4) مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

..... في

رئيس البلدية

-
- (1) ذكر نوعية السوق : يومية - أسبوعيةالخ .
 - (2) ذكر مكان انتصاب السوق .
 - (3) ذكر تاريخ انتصاب السوق .
 - (4) شرطة أو حرس .
- ملاحظة : لا يسلم القرار إلا بعد أخذ الرأي الكتابي من المصالح المذكورة اعلاه .